وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة1

كلية العلوم الإسلامية

الملتقى الوطني حول

التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في النوازل المالية

المحور الأول: مداخل منهجية ضابطة للتقعيد المقاصدي

عنوان المداخلة:

إسهامات المدرسة المالكية في تأسيس علم مقاصد الشريعة

المنعقد: 30 أكتوبر 2021م

د. حسين خلف الله

أستاذ مشارك في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د.عبد الرزاق لبصير

أستاذ مشارك في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث:

وهذه الورقة البحثية محاولة لبيان أثر المدرسة المالكية في التأسيس لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال عرض لبعض النماذج من علمائها وفقهائها، حيث تناولنا فيها مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أهميتها ومراحل نشأتها وتطورها، ثم عرجنا إلى ذكر نماذج من إسهامات علماء المالكية في ذلك، ثم ختمنا البحث بعرض أهم النتائج المتوصل غليها.

الكلمات المفتاحية: تأسيس المقاصد، مساهمة المدرسة المالكية.

Abstrait:

This research paper is an attempt to demonstrate the impact of the Maliki school in establishing the objectives of Islamic law through a presentation of some examples from its scholars and jurists, in which we discussed the concept of the objectives of

Islamic law and an explanation of their importance and the stages of their origin and development. Then we went back to mentioning examples of the contributions of Maliki scholars in that, and then we concluded the research. Presenting the most important results reached.

Keywords: establishing the objectives, contribution of the Maliki school.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أماّ بعد:

فقد مرّ علم المقاصد بمراحل وأطوار منذ عصر النبوة وعهد الخلفاء الراشدين، ثم من بعدهم التابعين والأئمة المجتهدين على مرّ العصور، ثم الإمام الشاطبي، ثم في العصر الحديث والمعاصر.

هذا وقد أسهم علماء الإسلام من مختلف المذاهب في خدمة علم مقاصد الشريعة وتطويره، وتوظيفه في مجال فهم نصوص الشريعة وتنزيل أحكامها، وفي مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام والتصدي للنوازل والمستجدات التي كانت تفرزها تطورات الحياة المستمرة، فبرز علماء كبار أسّسوا لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد كان للمدرسة المالكية الدور المتميز والبارز في خدمة مقاصد الشريعة، من حيث تطويره وتوسيع مباحثه وتوظيفه والتأليف فيه. وبرز منهم علماء كبار كانت لهم بصمات متميزة، والأثر الواضح في بناء صرح علم المقاصد.

وهذه الورقة البحثية محاولة لبيان أثر المدرسة المالكية في التأسيس لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال عرض لبعض النماذج من علمائها وفقهائها.

وقد أردنا من خلال هذه الورقة البحثية تحقيق الأهداف الآتية:

-أهمية العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية تدريسا وتعليما وتوظيفا.

- إبراز الدور المقاصدي في فهم نصوص الشريعة وتنزيل أحكامها

-بيان أهمية المدرسة المالكية وإسهاماتها المتميزة في التأسيس لعلم المقاصد

- بيان دور المالكية في نشر الثقافة المقاصدية.

- عرض المجالات المقاصدية لإسهامات علماء المالكية

وقد عالجنا الموضوع في الخطة الآتية:

-تمهيد.

المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: بيان أهميتها.

المطلب الثالث: ذكر مراحل نشأتها وتطورها.

المطلب الرابع: صلة أصول المالكية بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: **نماذج من إسهامات علماء المالكية**.

المطلب الأول: ابن الحاجب (ت 646 هـ).

المطلب الثاني: القرافي شهاب الدين(ت 684 هـ).

المطلب الثالث: المقريّ أبو عبد الله التلمساني(ت:759 هـ).

المطلب الرابع: الشاطبي أبو إسحاق (ت:790هـ) .

المطلب الخامس: محمد الطاهر بن عاشور(ت:1393هـ/1973م).

الخاتمة.

المبحث الأول: **ضبط مصطلحات البحث**.

المطلب الأول: **تعريف مقاصد الشريعة**:

يمكن بيان معناها باعتبارين: باعتبار الإضافة، وباعتبار اللقبية.

أ–باعتبار الإضافة:

1–تعريف المقاصد: لتعريف المقاصد لغة لابد من معرفة مواقع استعمالاتها عند العرب، وكذلك معرفة أصلها وعلاقته بالمعنى الشرعي. فأصل المقاصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ)، يقصد، قصدا ولهذه الكلمة استعمالات ومعان عديدة[1]:

نقول: قصد، القصد: إتيان الشيء، وقَصَدَهُ وقصد له، وقصد إليه كلمة بمعنى واحد. وقَصَدَ قَصْدَهُ، أي نحا نحوه، والقاصد: القريب يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء[2]

ومن هذه المعاني:

1–استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[3] . قال ابن منظور موضحا معناها: "على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة. وطريقٌ قاصد: سهل مستقيم. وسَفَرٌ قاصدٌ: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ**﴾[4] ؛ قال ابن عرفة: سفراً قاصداً أَي غيرَ شاقٍّ"[5].

2–العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى:
﴿ **وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾[6] .

3–طلب الشيء وإرادته والعزم عليه: فيقال: قصَدْتُه وقصدْتُ له وقصدْتُ إليه[7].

2– تعريف الشريعة:

–لغة: من شرع يشرع شروعا، إذا تناول الماء بفيه، والشريعة هي المورد الذي يسقي الناس منه لشربهم وحاجتهم. وهي بمعنى الطريقة أيضا، منه قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾[8] [9].

–اصطلاحا: «هي ما سنه الله تعالى وبيّنه من الأحكام الشرعية لعباده في كتابه العزيز أو عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم»[10].

ب–باعتبار اللقبية:

([1])–سميح عبد الوهاب: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1: 1429هـ/2008م، ص24–25.

([2])–أبو بكر الرازي: مختار الصحاح ، مادة قصد.

([3])–النحل: الآية 9.

([4])–التوبة: الآية 42.

([5])–ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت–لبنان، ج3، ص96.

([6])–فاطر: الآية 32.

([7])–ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص96.

([8])–الجاثية: الآية 108.

([9])–ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص62.

([10])–سعدي أبو الحبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق–سوريا، ط1: 1402هـ/1982م، ص193.

لو تأملنا في كتب الفقهاء والأصوليين القدامى لا نجد تعريفا علميا لمقاصد الشريعة، وربما هذا راجع إلى تأخر نشأتها وعدم استقلالها بالتأليف مقارنة بعلم أصول، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية.

أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

1-تعريف ابن عاشور: «مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها» [11].

2-تعريف علال الفاسي: «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[12].

3-تعريف أحمد الريسوني «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقه لمصلحة العباد»[13].

4-تعريف الخادمي: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين» [14].

ومن هنا يتبين لنا: أن المعنى الذي يرمي إليه علماء المقاصد يتجلى في: الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها الشارع الحكيم لضمان السعادة للعباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة:

إن لعلم مقاصد الشريعة الأثر العلمي البالغ والفائدة الكبيرة على أرض الواقع؛ فهو روح الشريعة، التي تخفف على المكلف الكثير من الأعباء ، لأنها قائمة على التيسير ورفع الحرج والمشقة، أما من ناحية الاجتهاد فإن علم المقاصد قبلة المجتهدين الذي فتح الباب أمامهم ليقلل الخلاف بينهم، ويستمر الاجتهاد دون ما توقف خاصة أمام المستجدات والمستحدثات من النوازل التي لم تكن فيمن سبق، وهذا ما أكد خلود هذه الشريعة وصلاحيتها.

ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: « لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم»[15].

وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا»[16].

([11])-ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1: 1398هـ/1978م، ص251 .

([12])-علاء الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، نشر مكتبية الوحدة العربية، دار البيضاء،ص3.

([13])-أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط: 1412هـ/ 1992م، ص26.

([14])- الخادمي نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي، ص38.

([15])-الشاطبي: الموافقات،ج5،ص41-42.

([16])-الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: 1399هـ/1978م، ج1، ص206 .

وقد استفاد من علم المقاصد المجتهدون فوائد كثيرة[17] منها:

-الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

-الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية.

-الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها.

-أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

-الحاجة إلى معرفة المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساسا للقياس.

-تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم.

-الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد.

-استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه.

المطلب الثالث: نشأة المقاصد وتطورها:

كأي علم من العلوم الناشئة ، فإن مقاصد الشريعة الإسلامية مرت بعدة مراحل وتطورات عبر العصور إلى أن اتضح معالمها ، وبانت أهم قواعدها ومباحثها ، إلا أن تطور مقاصد الشريعة الإسلامية كان بطيئا رغم وجود إشارات مقاصدية واضحة في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي كانت كافية في فتح البحث في مجال المقاصد، وهذه أهم التطورات التي مرت بمقاصد الشريعة عبر العصور.

أولا: في عصر النبوة:

الشريعة الإسلامية تهدف إلى إسعاد الناس في دنياهم وأخراهم لذلك جاءت مصادر التشريع الإسلامي الأساسية والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية متضمنة للحكم والأسرار التي رام إليها الشارع الحكيم من خلال تشريعاته المختلفة لأنواع أحكام الشريعة. فهناك نصوص قرآنية بينت صراحة بعض حكم ومصالح العباد[18] من ذلك قوله تعالى:﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[19] .

وكذلك في قوله تعالى :﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[20]،

وقوله تعالى أيضا: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا**﴾[21] .

([17])-سميح عبد الوهاب: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص97-98.

([18])-الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق :عبد الله دراز، دار المعرفة،بيروت-لبنان،ج2،ص6-7.

([19])-المائدة: الآية 6.

([20])-الحج: الآية 39.

([21])-الأحزاب: الآية 17.

ففي الآية الأولى علة الإذن بالقتال؛ لأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، وفي الآية الثانية علة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من زيد بن حارثة رضي الله عنه، تحريما للنبي وعدم إحراج المؤمنين في ذلك. ونحو ذلك في القرآن كثير.

وفي السنة النبوية المطهرة نجد أيضًا كثيرًا من الأحكام المعللة، وربطت بين الأحكام الشرعية وغايتها الفعلية من ذلك: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[22]. أي أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

فالعلة من النظر هنا تحقيق مقاصد الزواج المتمثلة في الدوام والاستقرار.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**يا عائِشَةُ، لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديثُو عَهْدٍ بشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فألْزَقْتُها بالأرْضِ، وجَعَلْتُ لها بابَيْنِ: بابًا شَرْقِيًّا، وبابًا غَرْبِيًّا، وزِدْتُ فيها سِتَّةَ أذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، فإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْها حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ**»[23].

والعلة في عدم بناء الكعبة هنا هي: حفظ الدين الذي لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة.

ثانيا: في عصر الصحابة رضي الله عنهم:

الصحابة رضي الله عنهم تلقوا الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعايشوا نزوله، فقد أدركوا مقاصد التشريع وغاياته وحكمه، وتعاملوا بها في فهم نصوص الوحي وتنزيلها، كما وظفوها فيما واجههم من نوازل ومستجدات ومن أمثلة ذلك:

-قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقوله:« واللَّهِ لَو منعوني عقالًا كانوا يؤدُّونَه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لقاتلتُهم علَى منعها»[24].

والمقصد من قول وفعل أبي بكر رضي الله عنه ذلك هو بناء على مقصد المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية.

-جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه بناء على مقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره.

-ميراث المطلقة في عهد عثمان رضي الله عنه في امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه التي طلقها قبل موته بناء على مقصد المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته.

-تضمين الصناعة في عهد علي رضي الله عنه بناءً على مقصد المحافظة على المال[25].

وهكذا نرى أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم، يقول ابن القيم وقد كانت الصحابة أفهم الأمة بمراد نبيه، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»[26].

ثالثا: في عصر التابعين وكبار المجتهدين:

([22])-الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: رقم: 1087.

([23])-صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم:1333.

([24])- صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب أخذ العناق في الصدقة، حديث رقم: (1399).

([25])-أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط: 1430هـ/2010م، ص27-28.

([26])-ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية،ج1، ص300.

لقد تأثر التابعون ومن بعدهم بمنهج الصحابة، وسارو على دربهم في الاجتهاد، وكذا الأئمة المجتهدون وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، ولعل ما توصلوا إليه من إثراء وتطوير للفقه الإسلامي وتفكير سديد لأحكام الشرع شاهد على ذلك.

ورغم مراعاة علماء هذا العصر للمقاصد في مجال الاجتهاد إلا أنهم لم يذكروها صراحة، وجاءت تلميحا بإشارات، تارة يعبرون عنها بـ: «المعاني»، وتارة بـ «الحكم»، وأخرى بـ «العلة»[27]، وقد يشيرون إلى ذلك في مباحث القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

ومن هؤلاء التابعين الذين التفوا إلى مقاصد الشريعة واعتمدوها في الاجتهاد الفقهي التابعي المشهور إبراهيم النخعي الذي توفي سنة 96هـ في العراق، حيث عرف بكثرة القياس، وعن اتجاهه نشأ مذهب أبي حنيفة، فكان يرجع إلى مقاصد الشرع في استنباط الأحكام، ويعبر الإمام النخعي عن وجهة نظره فيقول: «إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا»[28].

وكذلك الإمام مالك رغم ميله إلى الأثر في تأسيس مذهبه، والاعتماد على السنة وأثر السلف حتى اعتبر إمام مدرسة الحديث بالحجاز، إلا أنه أكثر أئمة أهل السنة ملاحظة للمصلحة، حتى إنه جعل المصلحة المرسلة من أصول مذهبه، وهو أصل مبني على مراعاة مقاصد الشرع[29].

ويمكن أن نعتبر عصر التابعين وكبار المجتهدين أنه عهد التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد، إلا أنها لم تبحث بحثا نظريا، ولا صرح الفقهاء بقواعدها واصطلاحاتها.

رابعا: بعد عصر نشأت المذاهب الإسلامية[30]:

توسع علماء هذه المرحلة في العلوم وتدوينها والتفريع على أصول المذاهب الفقهية المشهورة ، والاقتصار على مذاهب الأئمة المجتهدين بشرحها والدفاع عنها، ولم يمنع من بروز طائفة من العلماء اتجهت إلى بيان خصائص الشريعة وإبراز محاسنها، فقد فهموا مقاصد الشريعة، ولكن لم يستخدموا مصطلح مقاصد الشريعة، ولكن كانوا يستخدمون مصطلحات مثل العلة، العلل، الحكمة، المصلحة، المعنى، المغزى، مراد الشارح، أسرار الشريعة، القياس، الاستصلاح، سد الذرائع.

وأول كتاب تكلم عن مقاصد الشريعة، هو كتاب أبي بكر القفال الكبير، المعروف بالشاشي، «محاسن الشريعة»، ثم كتاب مقاصد الصلاة للحكيم الترمذي، وأول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه هو إمام الحرمين الجويني في كتاب «البرهان في أصول الفقه»،ثم الإمام أبو حامد الغزالي، ذكر المقاصد في كتبه: المستصفى، شفاء

([27])–الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص8 وما بعدها.

([28])–حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت–لبنان،ط1: 1412هـ/1992م،ص134–135.

([29])–المصدر السابق.

([30])–خالد عبد الكريم الأصقة: نظرية المقاصد عند الإمام الحرمين الجويني، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، سنة 1429هـ/2008م، ص40، وعبد العزيز رجب: تاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها، تاريخ النشر: 1437هـ/2016م، ص2، وما بعدها.

الغليل، الكبائر، ثم فخر الدين الرازي في كتابه« المحصول»، ثم جاء الإمام الآمدي في كتابه «الأحكام»، والعز بن عبد السلام في كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، وكتابه: «القواعد الصغرى»، أو «الفوائد في اختصارا لمقاصد»، والإمام القرافي في كتابه: «الفروق»، والإمام الطوفي في كتابه:« التعيين في شرح الأربعين»، حتى جاء الإمام الشاطبي، وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها، وجعل لها كيانًا مستقلًّا، وعلمًا بارزًا، وكتابه «الموافقات في أصول الشريعة» هو العمدة في مقاصد الشريعة.

ثم جاء الإمام الزركشي في كتابه: « البحر المحيط»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه »«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«الاستقامة»، و«درء تعارض العقل والنقل».

خامسا: مقاصد الشريعة في العصر الحديث:

وقد كان الإمام الطاهر بن عاشور هو رائد مقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، وهو الذي ذاع وانتشر خبره وصيته، خاصة في كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، حيث لا يذكرا سم المقاصد إلا وذكر معه ابن عاشور.

فقد افتتح الكلام في مسائل جديدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، من هذه المسائل:

- مقاصد المكلف في علاقته بمقاصد الشارع.
- علاقة المقاصد بالاجتهاد ومدى توقفه عليها.
- طرق إثبات المقاصد.
- المقاصد في التشريعات.

-مقاصد الشريعة بعد ابن عاشور:

وبعد إبراز ابن عاشور للمقاصد اهتم العلماء بالمقاصد، واتخذوا عدة مسارات:

المسار الأول: أعادوا النظر والبحث فيما كتبه العلماء السابقون في مجال المقاصد الشرعية، ومحاولة البحث والنظر بأسلوب علمي رصين ومنهجية علمية متأنية فيما كتبه هؤلاء العلماء، فظهرت بحوث ودراسات علمية وأكاديمية تتعلق بعلم المقاصد عند أمثال الشاطبي، العز بن عبد السلام، القرافي، ابن تيمية، ابن عاشور.

المسار الثاني: إفراد علم المقاصد بمؤلفات خاصة تجمع بين الطابع الفطري التأهيلي، والعلمي التطبيقي، ومحاولة البحث والترتيب في صياغة مفردات هذا العلم وتقسيماته للاستفادة قدر الإمكان منه.

المسار الثالث : محاولة إبراز المقاصد في بعض العلوم الشرعية أو الأحكام الفرعية؛ كالمعاملات أو العبادات.

المسار الرابع : البحث والنظر فيما كتب حديثًا من المقاصد وتحليلها، ونقدها، بغية الوصول لأهم النتائج وتفعيلها[31] .

المطلب الرابع: صلة أصول المالكية بمقاصد الشريعة:

سأتكلم في هذا المبحث عن أصلين من أصول المذهب المالكي التي لها علاقة قوي برعاية مقاصد الشريعة وهي: المصلحة المرسلة، ومبدأ سد الذريعة:

([31])-المصدر السابق.

أولا–المصلحة المرسلة:

من المعلوم أن المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام[32]:

1–المصالح المعتبرة:

وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

2–المصالح الملغاة:

وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردّها وإلغائها. وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين.

3–المصالح المرسلة:

وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها. فهذه المصالح خلت من الشواهد الخاصة، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا أو يحقق نفعا فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسلة، ووجه كونه مصلحة: أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة: لأن الشارع أطلقها فلم يقيدها بدليل خاص.

وعليه فإن المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.

وفي هذا المبحث لن نتكلم عن المصلحة بالمعنيين الأوليين لوضوح علاقتهما حينئذ بالمقاصد إثباتا ونفيا، وإنما الذي يهمنا هنا هو علاقة المصلحة المرسلة بالمقاصد الشرعية.

والمعلوم أن الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفاسد. وأن يكون هذا القياس عليها مراعيّا لهذا الأساس أيضا.

وهذا معنى مراعاة المصلحة في المذهب المالكي فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص ولا قياس، بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس فضلا عن حالات إعمال المصلحة المرسلة .

والمذهب المالكي صريح في مراعاته للمصلحة المرسلة باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب العادات والمعاملات، خلافا للمذاهب الأخرى فيشوبها التردد والغموض[33].

وقد بين الشاطبي أن مالكا وإن استرسل في الأخذ بالمعنى المناسب الظاهر للعقول فإنه مراع لمقاصد الشريعة في ذلك، فقال: "فإنه–يعني مالكا– استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله..."[34].

([32])–أبو حامد الغزالي: المستصفى، تحقيق: محمد مصطفى أبي العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ص250، والشاطبي: الاعتصام، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط:1402هـ،ج2،ص113، ومصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، ص32.

([33])–الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص80، وما بعدها.

وقبل الشاطبي نجد أن القاضي عياض يرى أن أحد الاعتبارات المرجحة في المذهب المالكي هو النظر المصلحي، القائم على المقاصد الشرعية، فقال: "الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد وقلب سليم من التعصب سديد ، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[35].

كما أن الإمام مالك يشترط فيمن يأخذ بالمصالح المرسلة أن يكون عالما بمقاصد الشريعة .قال القرافي: "فإن مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد ليكون الناظر متكيّفا بأخلاق الشريعة فينبو عقله وطبعه عمّا يخالفها"[36].

وهذه بعض الأمثلة على ربط الإمام مالك الأحكام بمصالحها وفق المقاصد الشرعية:

-ما جاء في حديث الاستئذان[37]، قال القرطبي في تفسيره:" قال ابن وهب: قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد"[38]. فإن الإمام مالك لم يجمد عند ظاهر الحديث وإنما نظر إلى مقصوده.

-أيضا ما جاء في الحديث من الحث عن السواك عند كل صلاة[39] . قال ابن العربي:" اختلف العلماء في السواك : فقال اسحاق: إنه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم"[40]. فكانت نظرة الإمام مالك مبنية على مقصود الشرع.

وبناء على ما ذكرنا نجد أن صلة المصلحة المرسلة الذي عرف بها المذهب المالكي لها علاقة وارتباط قوي بمقاصد الشرعية .

ثانيا-سد الذرائع[41].

([34])-الشاطبي: الاعتصام، ج2، ص133.

([35])-القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ج1، ص92.

([36])-القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد، ومحمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1: 1416هـ/1995م، ج4، ص4092.

([37])-حديث الاستئذان، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب باب الاستئذان حديث رقم (4124): «عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَوَ اللَّهِ ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَ اللَّهِ ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا ، قُمْ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا» .

([38])-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج12،ص214.

([39])-من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " رواه البخاري برقم: (887)، ومسلم برقم: (252) . وفي رواية للبخاري : " عند كل وضوء ".

([40])-ابن العربي: عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، دار الفكر،ج1،ص39.

([41])-سد الذرائع لغة: هو مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئيه، وهما: السد والذرائع.

فالسد في اللغة: الإغلاق قال في اللسان: "السد: إغلاق الخلل وردم الثلم"، والذرائع: جمع ذريعة ، والذريعة :الوسيلة.

فعلى هذا يكون سد الذرائع: إغلاق الوسائل في اللغة.

وفي الاصطلاح: "الذريعة الوسيلة إلى الشيء". وقيل:" ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل المحظور".

ابن منظور: لسان العرب،ج3،ص207،وج8،ص96،والقرافي:الفروق،ج3،ص266،والباجي:إحكام الفصول،ص690.

فسد الذرائع هو أصل من الأصول التي حمل لوائها المذهب المالكي كذلك، وعمل بها أكثر مما عملت بها المذاهب الأخرى، ويعتبر وجه آخر من وجوه رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح، ودرء المفاسد، وهذا هو المقصود في هذا المبحث.

وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوصل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفو مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرا ورسومها[42].

وسبب مبالغة المذهب المالكي في الأخذ بمبدأ سد الذرائع هو تضييق مسالك الانحراف، ومحاولة قمع المقاصد الفاسدة وذلك رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة، وهذا امتدادا لفقه عمر رضي الله عنه، وقرر الإمام الشاطبي أن الإمام مالك حكّم قاعدة سد الذرائع في كثر أبواب الفقه فقال: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد:

منها قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[43].

ومن هذا تتضح العلاقة القوية والمتينة بين المقاصد الشرعية وسد الذرائع المعمول بها بكثرة في المذهب المالكي، وهذه بعض الأمثلة التي تزيد هذه العلاقة وضوحا:

-في باب البيوع فقد حرم المالكية البيوع التي يكون مآلها مخالفة قصد الشارع، كبيع العينة الذي يفضي إلى مفسدة الربا، وبيع العنب لعاصر الخمر وغير ذلك، يقول ابن العربي في من باع سلعة بعشرة مؤجلة، ثم يشتريها بخمسة معجلة، وهو بيع من بيوع العينة:" فإذا قيل: وأنت إنما حرمت هذا حوفا من القصد، وأنت لم تعلم قصده. قلنا: هذه نكتة المسألة وسرها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمرا مخوفا، حسم الباب فيه، ومنع من صورته، لتعذر الوقوف على القصد فيه"[44].

-منع المالكية نكاح المريض مرض الموت، ومنعوا التوارث به إذا وقع، وعكس ذلك يورثون المطلقة فيه ولو بانت. وقد روى الإمام مالك في موطئه لآثارا عن عثمان وعلي -رضي الله عنهما- في توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت، ثم قال:" وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها، فلا نصف الصداق ولا الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث، البكر والثيب في هذا عندنا سواء"[45].

فاجتهاد الإمام مالك رحمه الله مستنده سد الذريعة، ومنع الإضرار بالزوجة، أي رعاية مصلحتها وحقها.

المبحث الثاني: نماذج من إسهامات علماء المالكية.

المطلب الأول: ابن الحاجب (ت 646 هـ).

([42])-الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص91.

([43])-الشاطبي: الموافقات، ج4، ص198.

([44])-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج5، ص201.

([45])-الموطأ، ج2، ص573.

لقد كان عمل ابن الحاجب في المقاصد تأكيدا لما قام به شيخه الآمدي، حيث قام بتوظيف المقاصد في باب الترجيحات، كما تناول ترجيح الضروريات الخمس فيما بينها، وإلى حصر هذه الضروريات في الخمس المعروفة، مع موافقة الآمدي في تقديمه لحفظ النسل على حفظ العقل.

ويمكن حصر مساهمة ابن الحاجب في المقاصد في النقاط التالية:

-ذكر أن المقاصد ضربان: ضروري في أصله، وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله، كالبيع والإجارة، فقال:" والمقاصد ضربان: ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال...وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله، كالبيع والإجارة"[46].

-ترجيحه الضروريات على الحاجات.

-ترجيحه الضروريات فيما بينها، فقال:" وقد يرجح العكس بأن حق الآدمي-لتضرره-مرجح على حق الله، لعلوه عن الضرر"[47].

-تقديمه ضرورية حفظ النسل على حفظ العقل[48].

المطلب الثاني: القرافي[49] شهاب الدين (ت 684 هـ).

يعد شهاب الدين القرافي من أصحاب التجديد في مجال التأليف، ومن إبداعاته كتابه الفروق الذي ضمنه كنوز كثيرة، منها عمله في المقاصد التي تعد خطوة أخرى في مجال تطورها وتوسيعها، حيث تناول فيه مسألة الوسائل والمقاصد، وجعل الأولوية لهذه الأخيرة ، وقد اعتبر الإمام ابن عاشور ابن عبد السلام وتلميذه القرافي من الذين حاولوا تأسيس علم المقاصد، فقال رحمه الله:" ولحق بأولئك أفذاذ أحسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية"[50].

ويمكن تلخيص مساهمته في تأسيس علم المقاصد فيما يلي:

1-ذكره بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد مثل قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل[51]، وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها، وهذا في كتابه "الفروق"[52].

2-ذكره في كتابه "النفائس" جملة من القواعد والفوائد المتعلقة بالمقاصد من ذلك:

-كل مكان لا نعلم فيه مصلحة قلنا: فيه مصلحة لم نطلع عليها.

([46])-ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1985، ص182.

([47])-المصدر نفسه، ص227-228.

([48])-الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص60.

([49])-كمال لدرع: مقياس مقاصد الشريعة، مطبوعة موجهة لطلبة الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سنة:2010، ص15،اليوبي محمد سعد: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص59-60، وإسماعيل الحميلي: جهود الباحثين العراقيين في علم المقاصد، شبكة الألوكة، ص24-25.

([50])-ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص8.

([51])-القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج2، ص32.

([52])-المصدر نفسه، ج1، ص118.

-الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل كما في أنواع العبادات[53].

-غالب الواقع في الشرائع المصالح والمفاسد الراجحة دون الخالصة.

-ثبوت المؤاخذة على الوسائل بمجرد الأمر في المقاصد عسير[54].

-إن الشيء إذا كان واجبا، وله وسائل متعددة لا يجب أحدها عينا.

-الكليات الخمس لم تخل شريعة منها.

-قال: أن الكليات الخمس لا يدخلها النسخ فقال:" لأن الله تعالى أجرى عادة في الشرائع، أنه لا ينسخ منها قواعد العقائد بأصول الدين، ولا ينسخ الكليات الخمسة"[55].

3-أضاف مقصد العرض إلى المقاصد الخمسة الضرورية كما يتبين هذا جليا في عدة مواضع من كتبه ومثال ذلك عند كلامه عن كون الأمر بالفروع غير متوقف على حصول الإيمان حيث قال: "إن المأمورات من الفروع منها ما اشترك فيه الشرائع، كالكليات الخمس التي لم تخل شريعة منها، وهي: حفظ النفوس، والعقول، والأعراض، والأنساب، والأموال"[56].

4-اتسمت جهوده المقاصدية بحسن الترتيب والتنسيق فكان هذا من العوامل المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.

المطلب الثالث: المقريّ: أبو عبد الله التلمساني(ت:759 هـ).

لقد كانت مساهمة الإمام المقري في تطوير مقاصد الشريعة مادة ومنهجا مساهمة بارزة وفعالة ويتجلى ذلك في كتابه القواعد، يقول الفاضل بن عاشور: "أما كتابه الفقهي فهو كتاب "القواعد" وهو كتاب عجيب الاختراع بعيد المنزع قصد فيه إلى استخلاص المبادئ الكلية، التي أقيمت على النظرات الفقهية في كل باب من أبواب الفقه، وأثبت ما في تطبيق تلك المبادئ على جزئياتها، من اختلاف الأقطار فقارنه مقارنة حكيمة في نطاق القواعد بين فروع المذاهب الأربعة، وكان بذلك مبتكرا طريقة جديدة في خدمة الفقه هي خلاصة نظره وعمله النقدي لأقوال الفقهاء وتصاوير مسائل الفقه"[57]. فعمل الإمام المقري في مقاصد الشريعة تميز بأمرين[58]:

1-القيام بتأسيس بعض المبادئ الكلية لعم المقاصد، وذلك انطلاقا من عمله بمنهج الاستقراء، للفروع والأعمال الفقهية في المذهب المالكي بصفة خاصة والمذاهب الأخرى بصفة عامة.

([53])-القرافي: نفائس الأصول ،ج1، ص324-402.

([54])-المصدر نفسه، ج3، ص1256-1473.

([55])-المصدر نفسه،ج4، ص1524-1578-1932.

([56])-القرافي: نفائس الأصول، ج4، ص1578.

([57])-الفاضل ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي، نشر وتوزيع مكتبة النجاح-تونس،ص84.

([58])-بن زغيبة عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، بإشراف الدكتور أبو الأجفان، جامعة الزيتونة، سنة:1412هـ/1992م،ص54.

2-قام بصياغة تلك المبادئ التي استخلصها من استقراءاته الفقهية والأصولية في شكل قواعد، يؤسس منها وعليها علم القواعد فيما بعد تلميذه الإمام الشاطبي، ولعل ذلك ما قصده الفاضل عندما قال:" وعلى ذلك المنهج الاجتهادي العالي كان تأسيس السلم الذي تدّرج فيه أبو إسحاق الشاطبي حتى انتهى إلى عوالي القطعية"[59].

وقد تنوعت قواعد الإمام المقري في المقاصد **منها ما كان موضوعها يدور حول المقاصد ووسائلها** ومن أمثلة ذلك:

-مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل .

-إذا سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة[60].

-الوسيلة القريبة تخصص العموم كالمقصود على الأصح[61].

-لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

-اجتمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمس، العقول والدماء والأنساب والأعراض، والأموال.

ومنها ما يدور موضوعها حول جلب المصالح ودرء المفاسد ومن أمثلة ذلك:

-عناية الشرع بدرء المفاسد، أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدّم الدرء.

-تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها[62].

-لدرء المفسدة شروط بأن لا يؤدي إلى مثلها ، أو أعظم منها.

-تكون وسيلة المحرّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلة راجحة[63].

-ترجح المفسدة على المفسدة فيسقط اعتبارها، ارتكابا لأخف الضررين، عند تعذر الخروج عنهما.

ومنها ما كان موضوعها حول التيسير ورفع الحرج ومن أمثلة ذلك:

-الحرج مرفوع فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط، فرفعه إلا بدليل على وضعه.

-الأصل في التخفيف في العبادة إذا علق بالمشقة أن يكون رخصة.

-الحرج الازم للفعل لا يسقطه، والمنفك إن غالبا فكذلك[64].

ومن خلال ما ذكره الإمام المقري من الكليات والقواعد يؤكد بوضوح جهده المعتبر في تطوير وبناء صرح المقاصد وكانت مساهمته فعالة لا ينازع فيها أحد.

المطلب الرابع: الشاطبي أبو إسحاق (ت:790هـ) .

لقد شهد علم المقاصد قفزة نوعية على يد الإمام الشاطبي، الذي جمع شوارده، وقيد أوابده، وشيد أركانه، وأقام بنيانه فحل به بين العلوم الشرعية محل الاختراع والابتكار، فقال رحمه الله:" فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار

([59])-الفاضل بن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي، ص84.

([60])-المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، ج1، ص329-330.

([61])-المصدر نفسه، ج2، ص509.

([62])-المصدر نفسه، ج1، ص294-443.

([63])-المصدر نفسه، ج2، ص394.

([64])-المصدر نفسه، ج2، ص460.

وعمى عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الضان أنه شيء ما سمع مثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصيلة على منواله، وشكل بشكله"[65].

وقد أبرز الإمام الشاطبي هذه الإضافة النوعية في كتابه الموافقات، فقد خصص الجزء الثاني منه تحدث فيه عن مقاصد الشريعة.

وهذه أهم النقاط التي كان للإمام الشاطبي السبق فيها في مجال علم مقاصد الشريعة:

-**تأسيسه "علم مقاصد الشريعة"**: يعد الإمام الشاطبي هو مؤسس لعلم مقاصد الشريعة، وهذا ما قرره الإمام ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة"[66]،فقال: « والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي...»، وكذلك الدكتور أحمد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الشاطبي"[67].

- **إثباته للمقاصد عن طريق الاستقراء:** وفي ذلك يقول:" والمعتمد أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءاً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره..."[68].

-**جمعه لمادة المقاصد وتقسيمها**: لقد قام الإمام الشاطبي باستقراء ما كان متفرقا من مادة المقاصد عند من سبقه وأضاف إليها أبواب جديدة مثل: علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع[69]و طرق إثبات المقاصد[70]كما سنوضح تقسيماته فيم بعد.

-**قوله بتعليل الأحكام إجمالاً**: وقد ذكر ذلك في بداية كلامه عن المقاصد وعند رده على الرازي الذي قال بعدم تعليل الأحكام فقال: "وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معلّلة بعلة البتّة كما أن أفعاله كذلك....والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي وغيره"[71].

-**التوسع في التفريع على مقاصد الشريعة**، وذكر الوجوه والأقسام مما يعطي صورة واضحة عن المقاصد.

-**ربطه للمقاصد بكثير من المسائل الأصولية**، فنلاحظ أنه مع تخصيص الجزء الثاني للمقاصد إلا أنك لا تطالع جزءا من الأجزاء الأخرى إلا وتجد فيها كلاما عن المقاصد بل لا يخلو مبحث عن الحديث في المقاصد وخصوصا باب الاجتهاد[72].

-تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد في كتابه الموافقات:

([65])-الشاطبي:الموافقات،ج1،ص25.

([66])- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية،ج3، ص28.

([67])-أحمد الريسوني:"البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله" بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن،مارس2005،ص21.

([68])-الشاطبي: الموافقات،ج2،ص6.

([69])-الشاطبي: الموافقات،ج2،ص331.

([70])-المصدر نفسه،ج2،ص6.

([71])-المصدر نفسه.

([72])-اليوبي محمد سعد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1418هـ/1998م، ص70.

لقد قسم الإمام الشاطبي كتابه الموفقات إلى خمسة أنواع، وجعل القسم الثالث قسماً خاصاً بالمقاصد وهو القسم الأكبر من أقسام الكتاب،كما تطرق إلى موضوع المقاصد في باقي أقسام الكتاب.

وبدأ بتقسيم المقاصد إلى قسمين: مقاصد الشرع ومقاصد المكلَّف.

وقسَّم مقاصد الشرع إلى أربعة أقسام وهي:

1-قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

2-قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

3-قصد الشارع من وضعها للتكليف بمقتضاها.

4-مقاصد الشارع من جهة دخول المكلف تحت أحكامها[73].

ثم قسَّم قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء إلى ثلاثة أقسام:

1-**ضروريات**: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

2-**حاجيات**: معناها رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

3-**تحسينيات**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات[74].

وقد مثَّل لكل منها وتكلم عن حفظها من جهة الوجود والعدم، كما تكلم عن المكملات لكل هذه الأنواع.

أمَّا مقاصد المكلَّف فقد جمع فيه مباحث متفرقة ولم يقم بتقسيمها كما فعل في القسم الأول، ومن أهم هذه المباحث: مبحث النية، وموافقة قصد المكلَّف لقصد الشارع، وتكلم عن الحيل ومنعها[75].

كما أن له تقسيمات للمقاصد باعتبارات أخرى: مثل: تقسيمها إلى مقاصد أصلية: لا حظ فيها للمكلَّف، ومقاصد تابعة: موكلة للمكلف حسب ما يميل إليه مثل الاستمتاع بالمباحات[76].

ومما ذكرنا من جهود الإمام الشاطبي نجد أن قد أسهم إسهاما كبيرا في إبراز هذا العلم، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، فكان فعلا مؤسسا ومنظرا لهذا العلم بدون منازع.

المطلب الخامس: محمد الطاهر بن عاشور(ت:1393هـ/1973م).

لقد بقي ما تركه الإمام الشاطبي من علم المقاصد على حاله حتى جاء الإمام ابن عاشور فجدد العمل في المقاصد من خلال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" فعمل على توطيد أركانها، وتحرير مسائلها، وتثبيت أسسها، ودعا إلى أن تفرد المقاصد فتكون علما مستقلا يتميز عن علم أصول الفقه، كما بين أهمية المقاصد بأنها كفيلة على حسم الخلاف بين المجتهدين، والبعد عن التعصب للآراء والمذاهب، وتكون محل اتفاق بين العلماء يصار إليها عند الاجتهاد والاستنباط والاختلاف فيقول رحمه الله:" فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى

([73])-الشاطبي: الموافقات، ج2، ص5.

([74])-المصدر نفسه،ج2، ص8-11.

([75])-المصدر نفسه،ج2، ص323-380.

([76])-المصدر نفسه،ج2،ص176-179.

مسائل أصول الفقه المتعارفة ونعيد ذوبنها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل علم مقاصد الشريعة"[77].

و عمل ابن عاشور في مجال الدراسات المقاصدية شبيه بعمل الشاطبي، من حيث طابعه التأسيسي، فهو- كما صرح بنفسه- يقتفي أثره، ويبني على ما أسسه، ثم يضيف ما عنده. ولقد أحسن الأستاذ محمد الطاهر الميساوي حين وصف ابن عاشور بأنه "المعلم الثاني" بعد "المعلم الأول" الذي هو الشاطبي[78].

وسنتكلم عن عوامل التي ساعدته على الإبداع في مجال المقاصد ثم بعد ذلك عن اضافاته واسهاماته لعلم المقاصد :

أولاً: أهم عوامل ابداع ابن عاشور في المقاصد :

1-انتشار حركات الاصلاح في العالم الإسلامي.

2-استفادة ابن عاشور من المدرسة التونسية -خير الدين التونسي- والمدرسة المصرية-محمد عبده- ومزج بينهما في حركته الإصلاحية.

3-نشر كتاب "**الموافقات**" الذي طُبع في حياة بن عاشور عدة مرات بتونس ومصر، وقام هو بنفسه بتدريسه للطلبة الزيتونيين[79].

ثانياً: إسهامات ابن عاشور لعلم المقاصد:

أهم إسهامات ابن عاشور هو إفراده علم المقاصد بالتصنيف والمتمثل في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وأما بقية الإسهامات نحاول أن نلخصها في النقاط الآتية:

1-من أبرز ما أضافه ابن عاشور، هو ذلك النوع من المقاصد الذي خصص له القسم الثالث من كتابه، وسماه «مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات»، وأدرج تحته:

-مقاصد أحكام العائلة.

-مقاصد التصرفات المالية .

-مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان

-مقاصد أحكام القضاء والشهادة

- المقصد من العقوبات[80].

2-إضافته لمستوى بين المقاصد العامة و الجزئية، وهو المستوى الخاص بمجال تشريعي معين[81].

([77])-ابن عاشور: مقاصد الشريعة،ص8.

([78])-أحمد الريسوني: **البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**،ص23 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، مقدمة المحقق ص103.

([79])-أحمد الريسوني: **البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**،ص24-25.

([80])-ابن عاشور: مقاصد الشريعة،ص155-205، أحمد الريسوني: **البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**،ص24.

([81])-المصدر نفسه،ص24.

3-يعتبر أول من نادى صراحة بتأسيس علم جديد اسمه علم المقاصد[82].

4-اهتمامه بمقصد الحرية وأهميتها في عصرنا [83].

5- مساهمته في نشر علم المقاصد وذلك بتدريسه لمادة المقاصد في جامعة الزيتونة فأتيح إلى شريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي أن تتعرف على علم المقاصد[84].

5-محاولته إلى تنقية علم الأصول من الشوائب التي دخلته، ويقول في ذلك: «فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه: علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تست مد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية»[85].

وخلاصة القول فقد كان للإمام الطاهر بن عاشور الدور الكبير في إعادة علم المقاصد إلى الظهور في عصرنا، وأصبح موضوعاً مهماً متناولاً عن طريق البحوث والرسائل الجامعية.

الخاتمة:

لقد كان للمدرسة المالكية الدور المتميز والبارز في خدمة مقاصد الشريعة، من حيث تطوره وتأسيسه والتأليف فيه، وقد ساهم علماء كبار من المدرسة المالكية في بناء صرح علم المقاصد منهم: ابن الحاجب والقرافي، والمقري، والشاطبي وابن عاشور وغيرهم، وقد كان من بينهم من له الفضل في السبق في تأسيس علم المقاصد ومنهم من له السبق في إفراده بمؤلف منفرد، وفي خاتمة هذا البحث أخلص إلى بعض النتائج هي:

-تعد المصلحة المرسلة من القواعد التي اعتنا بها الإمام مالك أكثر من غيره، ولها صلة قوية بالمقاصد الشرعية.

- كما تعد سد الذرائع من الأصول التي حمل لوائها المذهب المالكي كذلك، وعمل بها أكثر مما عملت بها المذاهب الأخرى، وهي قاعدة تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح.

- تعد المدرسة المالكية أهم المدارس الفقهية التي أعطت للمقاصد الشرعية عناية كبيرة من حيث تطورها وتأسيسها والتأليف فيها عبر مختلف العصور .

([82])-الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. طبعة 2004م، (ج3، ص:22).

([83])-المصدر نفسه،ص127-130.

([84])-أحمد الريسوني: **البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**،ص24.

([85])-ابن عاشور: مقاصد الشريعة،ص8.

-كان ولا يزال لعلماء المدرسة المالكية جهود جبارة في علم مقاصد الشريعة، ومن أهم مؤلفاتهم: كتاب "الفروق" للقرافي وكذلك كتاب" القواعد" للمقري، وكتاب "الموافقات" للشاطبي وأخيرا كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لطاهر بن عاشور.

- يعتبر الإمام الشاطبي هو أول من أسس علم المقاصد الشرعية وهذا بشهادة الإمام الطاهر بن عاشور وكذلك الدكتور أحمد الريسوني.

-كما يعتبر الإمام الطاهر بن عاشور هو أول من أفرد علم مقاصد الشريعة بمؤلف مستقل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- أبو حامد الغزالي: المستصفى، تحقيق: محمد مصطفى أبي العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.
- أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط: 1430هـ/2010م.
- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،ط: 1412هـ/ 1992م.
- أحمد الريسوني: "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله" بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، مارس 2005.
- الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: 1399هـ/1978م .
- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق :عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
- الشاطبي: الاعتصام، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط:1402هـ.
- الفاضل ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي، نشر وتوزيع مكتبة النجاح–تونس.
- القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد، ومحمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1: 1416هـ/1995م.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- اليوبي محمد سعد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1418هـ/1998م.
- ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: 1985.
- ابن العربي: عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، دار الفكر.
- ابن زغيبة عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، بإشراف الدكتور أبو الأجفان، جامعة الزيتونة، سنة:1412هـ/1992م.
- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. طبعة 2004.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط: 1399هـ/19798م.
- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.
- ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت–لبنان.
- حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت–لبنان، ط1: 1412هـ/1992م.
- خالد عبد الكريم الأصقة: نظرية المقاصد عند الإمام الحرمين الجويني، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم،سنة 1429هـ/2008م.
- سعدي أبو الحبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق–سوريا،ط1: 1402هـ/1982م.

- علاء الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، نشر مكتبية الوحدة العربية، دار البيضاء.
- كمال لدرع: مقياس مقاصد الشريعة، مطبوعة موجهة لطلبة الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سنة:2010.
- مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري.
-المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية.